* * *

ومنها قوله -تعالى-: ﴿ وَمَن يَقَتُلُ مُؤْمِنَ الْمُتَعَمِّدَا فَجَزَآؤُهُ وَمَنَا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ وَمَن جَهَنَّهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ جَهَنَّهُ خَلِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] حيث اشتبه على الوعيدية، ففهموا منه أن قاتل المؤمن عمدًا مخلدٌ في النار، وطردوا ذلك في جميع أصحاب الكبائر، وأعرضوا عن الآيات الدالّة على أن كلّ ذنبِ دون الشرك فهو تحت مشيئة الله تعالى.

الشرح

الوعيد، وأعرضوا عن نصوص الرجاء، فالمعتزلة قالوا: فاعل الكبيرة مخلّدٌ في النار، والخوارج قالوا: فاعل الكبيرة مخلّد في النار، والخوارج قالوا: فاعل الكبيرة مخلد في النار، لكنَّ الخوارج أجرأ على حكمهم من المعتزلة فقالوا: هو كافر؛ لأنَّ حكم الخلود لا يكون إلا للكافرين، وكَفَّرُوْا كل فاعل كبيرة، واستحلوا دماء المسلمين بناءً على هذا الأصل الخبيث.

وأما المعتزلة فقالوا: لا نقول: مؤمن ولا كافر، هو في منزلة بين المنزلتين، فلا يجوز أن نصفه بالإيهان، ولا يجوز أن نصفه بالكفر، لكن في الآخرة يوافقون الخوارج، ويقولون: هو مخلَّدٌ في النار، وطردوا ذلك في جميع أصحاب الكبائر، وأعرضوا عن الآيات الدالة على أن كل ذنب تحت الشرك فهو تحت المشيئة، والدليل على هذا قول -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرَكَ بِهِ عَنْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

ومن المناسبات الجيدة أن آية ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِدًا ﴾ وقعت بين آيتين كلتاهما تدل على أن ما سوى الشرك فإنه تحت المشيئة، ففي أول سورة النساء، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَرِكَ بِهِ اللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨]، ثم جاءت آية القتل، ثم جاءت الآية الثانية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشْرِكَ بِهِ اللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١].

إِذَنْ هذه الآية لا تدل على أن قاتلَ النفس مخلَّدٌ أبدًا في نار جهنم؛ لأن الآيات الأخرى والنصوص الأخرى تدل على أن ما دون الشرك فهو تحت المشيئة.

لكن كيف الجواب: عن قوله -تعالى-: ﴿ خَكِلِدًا فِيهَا ﴾؛ لأن الأصل في الخلود الدوام، فإذا ذكر التأبيدُ فهو من باب التوكيد فقط؟

الجواب على هذا أن يقال: إن هذا من باب جنس النصوص التي فيها الوعيد، فالقتل سبَّبَ هذا لكن إذا وجد المانع انتفى، أي: انتفى مفعول السبب

كأسباب الإرث، وموانع الإرث، فالأشياء لا تتم إلا بوجود شروطها، وانتفاء موانعها.

فإذا قال قائل: أنتم بذلك سلبتم نصوص الوعيد، فإذا كان هذا لا يتحقق مع وجود المانع فها الفائدة؟

قلنا: الفائدة أمران:

الأمر الأول: التغليظُ في الوعيد، وهو أسلوبٌ جرى به لسان العرب، وهو يُستعمل في عُرْفِنا الآن، تقول الأم لولدها: اذهب فأتِ بكذا وإلَّا قتلتك، وهي تقصد التهديد.

الأمر الثاني: أنه ربيا يكون قتله للمؤمن عمدًا سببًا لكفره، وإذا كفر استحقَّ الخلودَ في النار -والعياذ بالله-، ولهذا جاء في الحديث: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(۱)، يعني: في سعة من دينه إلا إذا أصاب دمًا حرامًا فسيضيق عليه الدِّين وربها فرَّ منه.

إِذِنْ: الآية الأولى: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَمُ الْحَكِدَا فِيهَا وَعَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] هذا يكون وعيدًا شديدًا لمن قتل مؤمنًا متعمدًا، يعني: هو وعيد لا يراد ظاهره، بل يراد به التهديد والتنفير، فنقول هذا من باب التهديد وليس على سبيل الحقيقة، وإنها هو للمبالغة في التنفير عنه.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدُا...﴾، رقم (٦٨٦٢).

هذا قولٌ، وقيل: الآية مطلقة، أي: مطلقة على كل حال، وهذا جواب غير سديد.

وقيل ما قاله ابن عباس: أن هذا سببٌ للخلود، ولكن قد توجد موانع تمنعه وهو الإيهان، ولا مانع أن يرتب المسبب على السبب، ثم يأتي المانع فيمنع، أرأيتم القرابة، هي سبب من أسباب الإرث، وربها يكون القريب مخالفًا لمورثه في الدين فلا يرث، فإذا هلك هالكُ عن ابن فالابن يرثه، لكن إذا كان مخالفًا له في الدين فإنه لا يرث، وكذلك فإن هذا من باب الأسباب، والقتل عمدًا سببٌ للخلود، لكن قد توجد موانع تمنع منه.

وقيل: أن يكون مستحلًا دمه.

وقيل: إن المراد بالخلود هنا المكث الطويل دون التأبيد، وهذا سائغ في اللغة العربية.

وهل مَنْ يستِحلُّ دمه، يكون خالدًا الخلود الحقيقي؟

الجواب: نعم، يعني: أن من يقتل مؤمنًا متعمدًا مستحلًا دمه فجزاؤه جهنم خالدًا فيها، وهذا الجواب ذُكِرَ للإمام أحمد -رحمه الله- فتعجب منه تعجب استنكار لا إقرارًا، وقال: «إنه إذا استحل قَتْل المؤمن عمدًا كفر وإن لم يقتله»(۱)، فإذن هذا مردود.

ونظير هذا التأويل الذي ذُكِرَ تأويل بعضهم لنصوص كفر تارك الصلاة إلى أن المعنى: من استحلَّ ذلك وأنكر وجوبها، فيقال: سبحان الله!

⁽١) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٧٠).

إذا أنكر وجـوب الصـلاة فهو كافـرٌ ولـو صـلى وراء الإمام كل وقت، ولا يستقيم هذا.

وعلى كل حال فهذه أربعة أجوبة أقربها إلى الصواب أن يقال: إن هذا من باب الأسباب، والأسباب قد يوجد لها موانع تمنع، أو يقال إن هذا من باب المكث الطويل، لكن هذا يرد عليه فيمن قتل نفسه فإنه جاء عن النبي المكث الصلاة والسلام - ذكر التأبيد مَنْ قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في جهنم خالدًا أبدًا (۱).

وربما يقال: إن مَنْ قتل نفسه أشد ممن قتل غيره؛ لأن الإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه، لكن مع ذلك ففيها شيء من الإشكال؛ لأن قاتل نفسه لا يخرج من الإسلام فهو يُصلَّى عليه، ويكفن، ويغسل، ويدفن في مقابر المسلمين.

وهل هؤلاء كفار لأن من لا يدخل الجنةَ كافرٌ؟

اختلف أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبهه من أحاديث الوعيد على أقوال:

القول الأول: مذهب المعتزلة والخوارج؛ الذين يأخذون بنصوص الوعيد، فيرَوْن الخروجَ من الإيهان بهذه المعصية، لكن الخوارجَ يقولون: هو كافر، والمعتزلة يقولون: هو في منزلة بين المنزلتين، وتتفق الطائفتان على أنهم مخلدون في النار، فَيُجْرُون هذا الحديثَ ونحوه على ظاهره، ولا ينظرون إلى

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٤)، ومسلم: كتاب الإيهان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩).

الأحاديث الأخرى الدالة على أن مَنْ في قلبه إيهانٌ وإن قَلَّ؛ فإنه لا بد أن يدخل الجنة.

القول الثاني: أن هذا الوعيد فيمن استحل هذا الفعل؛ بدليل النصوص الكثيرة الدالة على أن مَنْ في قلبه إيهانٌ وإن قلّ؛ فلا بد أن يدخل الجنة، وهذا القولُ ليس بصواب؛ لأن من استحلّه كافرٌ ولو لم يفعله، فمن استحلّ قطيعة الرحم، أو شرب الخمر -مثلًا-؛ فهو كافرٌ، وإن لم يقطع الرحم ولم يشرب الخمر.

القول الثالث: أن هذا من باب أحاديث الوعيد التي تمر كما جاءت ولا يتعرض لمعناها؛ بل يقال: هكذا قال الله -عز وجل-، وقال رسوله على ونسكت؛ فمثلًا: قوله -تعالى-: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدا فَجَزَآؤُهُ وَنسكت؛ فمثلًا: قوله -تعالى-: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُؤَمِنَا مُتَعَمِّدا فَجَزَآؤُهُ وَلَمَا مُؤْمِنَا مُؤْمِنَا مُؤَمِنَا مُؤَمِنَا عَظِيمًا ﴾ جَهَنَمُ خَلِدًا فِيها وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنهُ وَأَعَد لَهُ عَذابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] هذه الآية من نصوص الوعيد؛ فنؤمن بها، ولا نتعرض لمعناها ومعارضتها للنصوص الأخرى، ونقول: هكذا قال الله، والله أعلم بها أراد، وهذا مذهب كثير من السلف؛ كالإمام مالك -رحمه الله- وغيره، وهذا أبلَغُ في الزجر.

القول الرابع: أن هذا نفيٌ مُطْلَقٌ، والنفيُ المطلق يُحمَل على المقيَّد؛ فيُقال: لا يدخلون الجنة دخولًا مطلقًا، يعني: لا يسبقه عذاب، ولكنهم يدخلون الجنة دخولًا يسبقه عذابٌ بقَدْر ذنوبهم، ثم مرجعُهم إلى الجنة؛ وذلك لأن نصوصَ الشرع يُصدِّق بعضُها بعضًا، ويلائِم بعضُها بعضًا، وهذا أقربُ إلى القواعد وأَبْيَنُ حتى لا تبقى دلالةُ النصوص غيرَ معلومة؛ فتقيَّد

النصوصُ بعضُها ببعض.

وهناك احتمالً: أن من كانت هذه حالَه حَرِيٌّ أن يُختم له بسوء الخاتمة، فيموت كافرًا، فيكون هذا الوعيد باعتبار ما يؤول حالُه إليه، وحينئذٍ لا يبقى في المسألة إشكالٌ؛ لأن مَنْ مات على الكفر؛ فلنْ يَدخل الجنة، وهو مخلَّدٌ في المسألة إشكالٌ؛ لأن مَنْ مات على الكفر؛ فلنْ يَدخل الجنة، وهو مخلَّدٌ في النار، وربها يؤيده قوله ﷺ: «لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا كَاللهُ عَرَامًا» فيكون هذا قولًا خامسًا.

فإن قال قائل: قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّمَا ﴾، لماذا لا نقول مثل ما قال بعضُ السلف: نُمِرُّها كها جاءت؟

الجواب: إن هذا لا يستقيم إطلاقًا؛ لأننا إذا قلنا: (نُمِرُّها كما جاءت)، فهي جاءت بالخلود، فيعود الإشكال.

وهل له وجه من يقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَكَ ﴾، أي: لأجل الإيهان؟ الجواب: إن كراهته لإيهانه، وإن لم يقتله توجب الكفرَ؛ لأن الراسخين

اج**واب**. إن دراهنه مريهانه وإن م يفننه توجب الحفراء من الراسعتين يخرجون هذه الآيات المتشابهة.

مسألة: هل الحروف المقطعة من المتشابه؟

الجواب: هي متشابِهة عندَ قوم، والصحيحُ أنها ليست من المتشابه، بل من الواضح، وأنه ليس لها معنى.

* * *

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُـلُ مُؤْمِنَكَ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهِ عَالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُـلُ مُؤْمِنَكَا ...﴾، رقم (٦٨٦٢).

ومنها قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَكَ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّكَمَآءِ وَٱلْأَرْضُ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَبٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى ٱللّهِ يَسِيرُ ﴾ [الحج: ٧٠]، حيث اشتبه على الجبرية، ففهموا منه أن العبد مجبورٌ على عمله، وادَّعَوْا أنه ليس له إرادةٌ ولا قدرة عليه، وأعرضوا عن الآيات الدالة على أن للعبد إرادةً وقدرةً، وأنَّ فِعْلَ العبد نوعان: اختياريُّ، وغيرُ اختياريُّ.

والراسخون في العلم أصحاب العقول، يعرفون كيف يُخَرِّجون هذه الآيات المتشابهة إلى معنى يتلاءم مع الآيات الأخرى، فيبقى القرآنُ كله محكمًا لا اشتباه فيه.

الشرح

قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّكَمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّ ذَالِكَ فِي كِتَنْ إِنَّ ذَالِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾.

فقوله: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمُ ﴾ تُؤول إلى: «قد علمتَ»، والاستفهام هنا للتقرير، والخطاب للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو لكلِّ من يتأتَّى خطابه.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّكَمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ ﴿مَا ﴾ اسمٌ موصول يدل على العموم. وقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَكِ ﴾، يعني: أن ما في السماء والأرض مكتوبٌ في اللوح المحفوظ.

وقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ ﴾ أي: كتابة ما في السماء والأرض.

وقوله: ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ بحيث اشتبه على الجبرية، ففهموا منه: أن العبدَ مجبورٌ على عمله، وادَّعَوا أنه ليس له إرادةٌ ولا قدرةٌ، فالجبريَّة يقولون:

إن الإنسانَ مجْبَرٌ على عمله ليس له إرادة ولا اختيار، وأن حركاته كتحرك الريش في الهواء، وأن من نزل من السطح في الدَّرَج درجة درجة كالذي أسقط من السطح كلاهما ليس له إرادة، ولا شك أن هذا قولُ باطل يُبطله الحسُّ، ويُبطله العقلُ، ويُبطله السمع، أما السمع فإن الله أثبت في عدة آيات المشيئة للعبد وإرادته فقال: ﴿ مِنكُم مَن يُرِيدُ الدُّنيَ وَمِنكُم مَن يُرِيدُ الدَّنيَ وَمِن شَآءً فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءً اللهُ رَبُّ الْعَلَمِينَ ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، وقال: ﴿ فَمَن شَآءً فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءً فَلْيُوْمِن وَمَن شَآءً فَلْيُكُفُرُ ﴾ [الكهف:٢٩]، وقال: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوْةَ الدُّنيَا وَزِينَهَا نُوقِ إِلَيْهِمْ فَهَا وَهُرْ فِهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [هود: ١٥]، والآيات في هذا كثيرة.

وأما العقل، فإنه من المعلوم أنه لو كان الله تعالى مجبِرًا عباده على ما يفعلون، ثم يعذبهم في المخالفة، لكان هذا أمرًا لا يليق بالله –عز وجل-؛ لأنه ظلم.

وأما الحسُّ فظاهر، فكل إنسان يعرف أنه يدخل، ويخرج، ويذهب ويجيء باختياره، ولا يرى أن أحدًا يكرهه على هذا، ونفرق بين الفعل الاختياري، والفعل الإجباري، فهؤلاء اشتبه عليهم، وأعرضوا عن الآيات الدالة على أن للعبد إرادةً وقدرةً، وقد ذكرنا الإرادة.

وأما القدرةُ فقوله -تعالى-: ﴿وَغَدَوْا عَلَى حَرْمِ قَدْدِينَ ﴾ [القلم: ٢٥]، وأن فعل العبد نوعان: اختياري، وغير اختياري، وهذا هو الصحيح، ولذلك كان النوع غير الاختياري غير مؤاخذ عليه؛ لأنه ليس من فعله.

وينبغي للإنسان أن يسأل الله دائها أن يهديه للحق، وانظر إلى فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يفتتح قيام الليل وهو أول صلاة يصليها بعد النوم بقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيهَا كَانُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيهَا كَانُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، الْهَدِنِي لِلَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ»(١)، وهو الرسول، يسأل الله أن يهديه لما اخْتُلِف فيه من الحق؛ فعلى العبد أن يسأل الله دائها أن يهديه لما اخْتُلِف فيه من الحق، سواء في العقائد أو العمليات؛ لأن الإنسان بشر يجهل كثيرًا، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ لِلّا كَثِيرًا، وينسى كثيرًا، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ لِللهَ على الله على كثرة علومك، بل على الله، واسأل الله دائها أن يهديك لما اخْتَلَفَ الناسُ فيه من الحق.

* * *

⁽١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

الْحِكْمَةُ فِي تَنَوُّعِ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهِ

وأما من في قلبه زيغ، فيتخذ من المتشابه سبيلًا إلى تحريف المحكم واتباع الهوى في التشكيك في الأخبار والاستكبار عن الأحكام، ولهذا تجد كثيرًا من المنحرفين في العقائد والأعمال، يحتجُّون على انحرافهم بهذه الآيات المتشابهة.

الشرح

ولهذا لو كان القرآنُ كلَّه محكمًا، لفاتت الحكمة من الاختبار والامتحان، ولو كان كله متشابهًا، لفات البيان للناس والإيضاح، فكان من حكمة الله -عز وجل- أن جعل بعضَه محكمًا، وبعضَه متشابهًا، والمؤمن يعلم أن كلَّا من عند الله -عز وجل-، ولا يمكن أن يكونَ فيه تناقُضٌ، ثم يحاول

أن يَرُدُّ المتشابِهَ إلى المحكم، والذي في قلبه زيغٌ يأخُذُ بالمتشابهات، إما قهرًا عليه، وإما اختيارًا؛ لكنه يأخذ أولًا اختيارًا بالمتشابهات، ثم يزيغ قلبه فيلتبس عليه الأمرُ، ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفَئِدَ تَهُمْ وَأَبْصَدَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ عَليه الأمرُ، ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَ تَهُمْ وَأَبْصَدَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ عَليه الأمرُ، ولهذا قال الله -عز وجل-: ﴿ وَنُكَذَّرُهُمْ فِي طُغْيَنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام:١١٠]، ويقُولُ الله -عز وجل-: ﴿ وَلَلَمْ اللهُ العافية -.

فلذلك كان هؤلاء الذين يتبعون المتشابه، ويأخذون منه سبيلًا إلى الطعن في القرآن، كانوا هم الذين لم يُفْتَح لهم بابُ البيان ولا الهدى، بل ظلوا في طغيانهم يعمهون، فتبين الحكمة من ذلك، وهو امتحانٌ واختبارٌ بين المؤمن الراسخ في العلم، ومَنْ في قلبه زيغ.

رَفْخُ عِب (لرَّعِيُ (الْخِثَّرِيُّ (سِكْتَرَ (الْإِرْدُوكِ (سِكْتَرَ (الْإِرْدُوكِ www.moswarat.com



موهم التعارض في القرآن موهم التعارض في القرآن محدث





التعارض في القرآن أن تتقابل آيتان، بحيث يمنع مدلول إحداهما مدلولَ الأخرى، مثل أن تكون إحداهما مثبتةً لشيء والأخرى نافيةً له.

الشيرح

هذا تعريفُ التعارض، وهو تعارُضُ التقابل من كل وجه، بحيث يمنع مدلولُ أَحدهما مدلولَ الأخرى، وأما إذا كان التقابل من بعض الوجوه فهذا ليس بتعارض، كما يكون بين العامِّ والخاصِّ، فإن العامَّ يدل على شمول الحكم للأفراد، والخاصَّ يدل على اختصاصه بأحدها، وهذا ليس بتعارض؛ لأنه ليس تقابلًا من كل وجه.

* * *

ولا يمكن أن يقع التعارض بين آيتين مدلولها خبري، لأنه يلزم كون إحداهما كذبًا، وهو مستحيل في أخبار الله تعالى، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَنَ أَصَدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٨٧]، ﴿وَمَنَ أَصَدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢١]، ولا يمكن أن يقع التعارض بين آيتين مدلولها حُكْمِيُّ؛ لأن الأخيرة منها ناسخة للأولى، قال الله -تعالى-: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ لِمَا لِللهِ عَلَى وَلا مَعَارِضٍ لللنه ولا عَمَا ولا مَعَارِضٍ للأخرة.

الشرح

أي أن التعارض ممنوعٌ سواء كان في أمرٍ خبري، أو أمر حُكمي، أما في الأمر الخبري، فلو وقع التعارُضُ بحيث تكون الآية من كتاب الله تُشْبِتُ شيئًا والأخرى تنفيه، لزم من ذلك أن يكون إحدى الآيتين كاذبة، وهذا مستحيلٌ في خبر الله -عز وجل-، وأما الأمرُ الحكمي فإنه لا يمكن التعارُضُ؛ لأن التعارُضَ من كل وجه لا بد أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى، ونسخ الأحكام جائز، فالمتأخر ناسخ والمنسوخ غير قائم، فلا تعارَض.

والمقصود هنا أن نقرر أنه لا يمكن أن يبقى التعارض بين آيتين في كتاب الله بدون حل الخبر، وقلنا: لا يمكن؛ لأنه يلزم من ذلك تكذيب إحداهما للأخرى في الحكم، أيضًا لا يمكن؛ لأنه إذا وقع التعارُضُ من كل وجهٍ، فالثّاني متأخّرٌ ناسخ، فيبقى الثاني لا مقاومَ له، ولا تعارض.

* * *

وإذا رأيت ما يوهم التعارُضَ من ذلك، فحاولِ الجمعَ بينهما، فإن لـم يتبين لك وجب عليك التوقف، وتَكِلَ الأمرَ إلى عالِـمِه.

وقد ذكر العلماءُ -رحمهم الله- أمثلة كثيرة لما يوهم التعارُضَ، بيَّنوا الجمع في ذلك. ومِنْ أجمع ما رأيتُ في هذا الموضوع كتاب «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله تعالى-.

الشرح

وهذا البحث مهمٌّ جدًّا بالنِّسبة للقرآن؛ لأن الإنسان يتعوَّد به كيف يجمع بين الآيات، ويوقن بأن القرآن ليس فيه تعارُضٌ، لذلك ينبغي للإنسان أن يُطالِع مثلَ هذه الكتب التي فيها الجمعُ بين الآيات التي ظاهرها التعارض.

* * *

فمن أمثلة ذلك قوله -تعالى في القرآن: ﴿ هُدُى آلِثُنَقِينَ ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله فيه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيّ أُسْرِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فجعل هداية القرآن في الآية الأولى خاصةً بالمتقين، وفي الثانية عامةً للناس، والجمع بينهما أن الهداية في الأولى هداية التوفيق والانتفاع، والهداية في الثانية هداية التبيين والإرشاد.

الشرح

قوله - تعالى -: ﴿ مُدَى تِنْتُقِينَ ﴾، وقوله: ﴿ مُدُى لِلنَّ اسِ ﴾ كأن بينها: تعارضًا فيها يظهر؛ لأن المتقين أخصُّ من عموم الناس، فيقال: الجمع بينهها: أن الهداية هدايتان هداية توفيق وعمل، وهذا للمتقين، وهداية بيان وإرشاد، وهذا لجميع الناس.

* * *

ونظير هاتين الآيتين، قوله -تعالى- في الرسول ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَاكِمْ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص:٥٦]، وقوله فيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى:٥٦]، فالأولى هداية التوفيق، والثانية هداية التبيين.

الشرح

فقوله: ﴿لَا تَمْدِى ﴾، ﴿وَإِنَّكَ لَتَمْدِى ﴾ نفي وإثبات، فالنفي في قوله: ﴿لَا تَمْدِى ﴾، والإثبات في قوله: ﴿لَا تَمْدِى ﴾، والإثبات مؤكد بـ(إن) و(اللام) في الجمع؟

نقول: الأُولى ﴿ إِنَّكَ لَا تَهُدِى مَنْ أَحْبَبُتَ ﴾ هداية توفيق، والثانية ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهُدِى إِنَّكَ اللهِ عَلَى اللهُ ا

فالتقديرُ: (مَن أحببتَ هدايته)، هذان قولان، لكن أيها أصح؟

الجواب: إن نظرنا إلى أن الأصل عدمُ التقدير، قلنا: الأصح الأول، أي: (من أحببتَه)، وإن أورد علينا إشكالٌ وقال: إن هذا يقتضي أن الرسول –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – يُحب أبا طالبٍ، ولا نتخلَّص من هذا الإيراد إلا إذا قلنا: إن هذا التقديرَ: (من أحببت هدايته).

ولو كان يوجد تقديرٌ هل يلام الإنسان على محبة شخص أحسن إليه محبة إحسان؟

الجواب: لا يُلام، يعني: من أحسنَ إليك فإنك تُحبُّه لإحسانه لا لدينه، والظاهرُ لي أن الأصلَ عدمُ الحذف، وأن التقدير: (من أحببته)، ولكنَّ حبَّ الرسول ﷺ لأبي طالب ليس حبَّ دِينٍ، ولكنه حبُّ قرابةٍ وإحسان؛ لأن الرجلَ أحسنَ إلى رسوله الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إحسانًا عظيمًا، ودافع عنه مدافعة عظيمة، وله اللامية المشهورة التي قال عنها ابن كثير في

البداية والنهاية (١): «إنها أحق أن تكون من المعلقات»؛ لأن المعلقات عند العرب سبعُ قصائد عظيمة، كانت مُعلَّقةً في جوف الكعبة؛ لعظمها عندهم، فهذه أحقُّ من غيرها أن تُعلَّق في جوف الكعبة.

* * *

⁽١) البداية والنهاية (٣/ ٥٧).